

سنن ابن ماجه

2332 - حدثنا محمد بن ربح المصري . أنبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أن ابن محيصة الأنصاري أخبره أن ناقة للبراء كانت ضارية دخلت في حائط قوم . فأفسدت فيه . فكلم رسول الله ﷺ فيها . فقضى أن حفظ الأموال على أهلها بالنهار . وعلى أهل المواشي ما أصابت مواشيهم بالليل . حدثنا الحسن بن علي بن عفان . ثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئاً . فقضى رسول الله ﷺ بمثله .

[ش - (ضارية) أي التي تعتادرعى زرع الناس (حائط قوم) أي بستانهم (أن حفظ الأموال) أي البساتين . يريد أنها أن تلفت بالنهار فالتقصير من صاحب البستان فلا ضمان . وإن تلفت بالليل فالتقصير من صاحبها فعليه الضمان . [K صحيح